الأمم المتحدة

A/HRC/32/5

الجمعية العامة

Distr.: General
12 April 2016
Arabic
Original: English/French

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثانية والثلاثون**
البند ٦ من جدول الأعمال
**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

# النيجر

* يعمم المرفق باللغتين اللتين قدم بهما فقط.

GE.16-05960(A)
*1605960*

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات

*الصفحة*

مقدمة ..... ٣

أولاً – موجز مداولات عملية الاستعراض ..... ٣

ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض ..... ٣

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض ..... ٩

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات ..... ١٨

المرفق

تشكيلة الوفد ..... ٣٣

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأجري الاستعراض المتعلق بالنيجر في الجلسة الثانية المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأس وفد النيجر وزير العدل أمادو مورو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالنيجر في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالنيجر: بنغلاديش وجمهورية بوليفيا المتعددة القوميات وسويسرا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بالنيجر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/24/NER/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/24/NER/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/24/NER/3).

٤- وأحيلت إلى النيجر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

# أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- شكر النيجر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على إعداد الدورة، وشكر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان على التزامها وعملها اليومي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في شتى أصقاع العالم. ثم أكد الوفد تعاونه الكامل مع مجلس حقوق الإنسان.

٦- وذكّر النيجر بأنه تلقى ١١٢ توصية في أثناء استعراضه الأول. ولتنفيذ هذه التوصيات، وضعت خطة عمل وافقت عليها جميع الأطراف المعنية في عام ٢٠١٢. وخضعت هذه الخطة للتقييم في عام ٢٠١٤ في إطار تقرير منتصف المدة الذي أتاح قياس التقدم المحرز.

٧- وأعد التقرير الوطني بدعم شركاء كثيرين، بما في ذلك المنظمات الدولية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى جانب شركاء من المجتمع المدني.

٨- وكانت التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى موضوع اهتمام خاص. واستُتبعت أغلبية التوصيات إجمالاً بإجراءات وآثار.

٩- وعلى المستوى المعياري، اعتمدت نصوص قانونية كثيرة بهدف تحسين إطار تدخل السلطات العامة في جميع القطاعات.

١٠- وبخصوص الحوكمة الديمقراطية، شرع النيجر فعلياً في إنشاء مؤسسات الجمهورية المنصوص عليها في دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقد صمدت جميع هذه المؤسسات في وجه الصعوبات الداخلية والخارجية التي تعرض لها البلد، بما في ذلك محاولة الانقلاب الأخيرة.

١١- وعلاوة على ذلك، أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد باتت مؤهلة لاعتمادها ضمن الفئة ألف من قبل لجنة التنسيق الدولية.

١٢- وأشار الوفد إلى إحراز تقدم مهم في مجال تعزيز الشفافية وحسن إدارة الشؤون العامة منذ عام ٢٠١١، ويتجلى ذلك التقدم بالأساس في إنشاء الهيئة العليا لمحاربة الفساد والجرائم الشبيهة به ونشر تقارير محكمة مراجعة الحسابات بانتظام.

١٣- وشهدت الحقوق المدنية والسياسية أيضاً تطوراً كبيراً منذ عام ٢٠١١، تجلى على سبيل المثال في إنشاء جهاز مؤسسي لمحاربة الإرهاب يضم مجلس أمن وطنياً وقطباً قضائياً لمكافحة الإرهاب وإدارة مركزية لمحاربة الإرهاب، إلى جانب تحسن الوصول إلى العدالة وتطور حرية الصحافة وتدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لمناهضة الرق والاتجار بالبشر.

١٤- وبخصوص الوصول إلى العدالة، اعتمد النيجر سياسة وطنية للعدالة وحقوق الإنسان، معززة بخطة عمل عشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، وأجرى إصلاحات عديدة منها إنشاء الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية بهدف ضمان وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة. وأنشئ كذلك مكتب معني بمحاربة الفساد واستغلال النفوذ يتولى تقديم المعلومات واستلام الشكاوى، وعُزز بخط هاتفي أخضر لمحاربة الفساد واستغلال النفوذ في الميدان القضائي.

١٥- وبخصوص مناهضة الرق والاتجار بالبشر، أنشأ النيجر لجنة وطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر ووكالة وطنية لمكافحة تلك الظاهرة.

١٦- وذكر النيجر كذلك أن جهوده الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل حظيت باعتراف المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة لدى زيارتها البلد في عام ٢٠١٤.

١٧- وفي مجال حرية الصحافة، أبرز النيجر التراجع عن تجريم المتورطين في المخالفات الصحفية، وتعزيز قدرات وسائط الإعلام الخاصة بزيادة مخصصات صندوق مساعدة الصحافة،

وتوقيع رئيس الجمهورية إعلان جبل الطاولة الرامي إلى إلغاء عقوبات السجن التي يمكن أن تفرض على الصحفيين بسبب أنشطتهم المهنية.

١٨- وبخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نفّذ النيجر "مبادرة 3N" ("النيجريون يغذون النيجريين")، ما أتاح بلوغ هدف الألفية الإنمائي الأول المتعلق بخفض سوء التغذية. وأشار النيجر أيضاً إلى تنفيذ سياسة مجانية خدمات الرعاية الصحية التي أتاحت النهوض بصحة الأم والطفل؛ وتنقيح قانون العمل في عام ٢٠١٢ بهدف توفير حماية أفضل للحق في العمل؛ وإنشاء مرصد وطني للعمالة.

١٩- وبخصوص تعزيز وحماية حقوق الفئات الخاصة، ذكر النيجر تعديل القانون المتعلق بمدونة الجنسية في عام ٢٠١٤، وذلك لأغراض منها القضاء على التمييز ضد المرأة في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي؛ وزيادة الحصة المخصصة للإناث أو للذكور في المناصب الانتخابية من ١٠ في المائة إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠١٤؛ وإنشاء مرصد وطني معني بالقضايا الجنسانية؛ واعتماد السياسة الوطنية للنمو المتكامل للطفل الصغير في النيجر والوثيقة الإطارية لحماية الطفل؛ واعتماد السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية؛ وإنشاء المجالس المعنية بالمسنين.

٢٠- وبخصوص التعاون في إطار الإجراءات الخاصة تلقى النيجر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ زيارة المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، ويستعد لاستقبال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع.

٢١- وفيما يتعلق بالتعاون مع هيئات المعاهدات، يواصل النيجر جهوده الرامية إلى تدارك التأخير في تقديم تقاريره. وهكذا، قدم النيجر في آب/أغسطس ٢٠١٥ التقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدم النيجر أيضاً تقاريره بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. واعتُمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك قدم النيجر في أوائل عام ٢٠١٦ تقريره المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الوثيقة الأساسية المشتركة المحدثة.

٢٢- ورغم التقدم المحرز منذ عام ٢٠١١، لا تزال التحديات كبيرة. ويتعلق الأمر أساساً بمخاطر الإرهاب والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمهاجرين، والنمو الديمغرافي الشديد والتصحر وزحف الرمال على نهر النيجر وجفاف بحيرة تشاد.

٢٣- ومن بين كل هذه التحديات، يشكل الإرهاب، لا سيما الإرهاب الذي تمارسه جماعة بوكو حرام، وما يقترن به من اغتيالات وحرائق وإتلاف للممتلكات وتشريد للأفراد وتهجير للاجئين، أكثر التحديات إلحاحاً وإثارة للقلق بلا شك. ويزداد الوضع السائد في منطقة غرب

أفريقيا خطورة بالنظر إلى التحديات التي تثيرها المنطقة، ولا سيما تلبية احتياجات مئات الآلاف من المشردين أو اللاجئين، وإعادة إدماجهم، والتنمية الاقتصادية الاجتماعية للمناطق المتأثرة.

٢٤- ورغم هذه التهديدات، يواصل النيجر، بمساعدة شركائه، الحفاظ على سلامة إقليمه وضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم. وقد تكفّل أيضاً بالمشردين واللاجئين والعائدين المتدفقين على حدوده.

٢٥- ووجّه النيجر إلى المجتمع الدولي نداءً لدعم كل ما يتخذه من إجراءات لإعادة السلم والأمن في منطقة الساحل والصحراء، ومؤازرته في حربه على الإرهاب الذي يشكل خطراً على الجميع.

٢٦- وفي هذا السياق، يستعد النيجر بنشاط لتنظيم الانتخابات العامة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقد التزمت الحكومة بتنظيم انتخابات حرة وشفافة وسلمية وشاملة للجميع في كنف احترام قوانين الجمهورية وضوابطها.

٢٧- وبناء على طلب أحزاب المعارضة السياسية، أجرى النيجر مراجعة داخلية للسجل الانتخابي قبلتها الطبقة السياسية النيجرية برمتها. كذلك طلبت اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة إلى المنظمة الدولية للفرنكوفونية تكليف خبرائها بإجراء مراجعة خارجية. وقبلت الحكومة بلا تحفظ توصيات مراجعي المنظمة الدولية للفرنكوفونية. ويحظى السجل الانتخابي بقبول الطبقة السياسية النيجرية برمتها.

٢٨- وبخصوص الملاحظات الواردة بشأن حرية الصحفيين والتصريحات المتعلقة بسياسيين بعينهم، نفى النيجر أن يكون أي سياسي أو صحفي قد سُجن بسبب تعبيره عن رأيه منذ عام ٢٠١١. وأُزيلت صفة الجريمة عن المخالفات الصحفية من قبيل التشهير والقذف ونشر الأخبار الزائفة. بيد أن الوفد أوضح أن القانون يطبق في حال انتهاك القانون الجنائي. وفي هذا السياق سُجن صحفي واحد بتهمة التزوير واستعمال المزور.

٢٩- وأوقف أيضاً مدافعان عن حقوق الإنسان بسبب تصريحات قد تضرب معنويات الجيوش في سياق عمليات محاربة الإرهاب؛ وقد أُفرج عنهما في اليوم التالي. وقال النيجر إن من واجبه ضمان استقراره وإن بعض نشطاء حقوق الإنسان يروّجون خطاب أحزاب المعارضة بهدف زعزعة استقرار الحكومة والمؤسسات الحكومية. وشجع النيجر على حسن استخدام حرية التعبير باعتبارها تعزز النظام الديمقراطي.

٣٠- وبخصوص عقوبة الإعدام، عُرض على الجمعية الوطنية مشروع قانون للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلاّ أن الحكومة حولت بصورة منهجية منذ عام ٢٠١٢ جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن المؤبد. ومنذ عام ١٩٧٧، لم تُنفذ أي عقوبة إعدام في النيجر. وإذ تتجه إرادة الحكومة نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فإن أغلبية المواطنين يرفضون المسألة في الوقت الحاضر. لذا اختار النيجر

إذكاء الوعي بهذا الموضوع بمساعدة شركائه الدوليين إلى أن تغدو جميع الظروف ملائمة للإلغاء. بيد أن مشكلة بوكو حرام أخرت أنشطة التوعية. وطلب النيجر إلى المجتمع الدولي مواصلة دعم جهوده في هذا الصدد.

٣١- وأحاط النيجر علماً بضرورة تقديم تقريره إلى لجنة مناهضة التعذيب. كذلك شدد الوفد على أن الحكومة لا تتسامح مع أي شكل من أشكال التعذيب والاتجار بالبشر. وقد صيغ مشروع قانون بشأن التعذيب وبات في طور الاعتماد. وما فتئ النيجر يشجع الإبلاغ عن هذه الأفعال بهدف ملاحقة المسؤولين عنها.

٣٢- وبخصوص اكتظاظ السجون، تنحصر مشكلة الاكتظاظ في سجن نيامي وحده من أصل ٣٨ سجناً في البلد. ومن المقرر بناء سجن في نيامي يتسع لنحو ٥٠٠ ١ شخص.

٣٣- وذكر النيجر أنه ما زال يفتقر إلى آلية مستقلة تعنى بالتحقق من ظروف الاحتجاز؛ إلاّ أن البلد اتخذ إجراءات على الصعيد الوطني من أجل إنشاء تلك الآلية.

٣٤- وبخصوص الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الجنس، صدّق النيجر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشكل لجنة بحث تنظر في سحب التحفظات المقدمة. وصيغت أيضاً خطة ثلاثية السنوات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. ومن المقرر تنظيم قافلة للتوعية وأنشطة دعائية موجهة إلى البرلمانيين والزعماء الدينيين والتقليديين.

٣٥- وتمشياً مع السياسة العشرية للنهوض بالمرأة، أُدمجت مسألة حقوق المرأة في جميع السياسات القطاعية لمختلف الوزارات.

٣٦- وبخصوص مسألة "الواهايا"، وكذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أفادت الحكومة ببذل جهود في مجال التوعية بهدف الإبلاغ عن كل شخص مسؤول عن تلك الممارسة. ووُجهت إلى النيابة العامة تعليمات بملاحقة كل من يُشتبه ضلوعهم في تلك الأفعال. وعلاوة على ذلك، وُضع إطار للتشاور، كما أن من المقرر صياغة استراتيجية شاملة، من أجل بلورة مشاريع نموذجية لضمان تغطية التكاليف الطبية وإعادة الإدماج الاجتماعي وتوفير المساعدة القانونية لفائدة الضحايا.

٣٧- وبفضل الاستراتيجية الوطنية، انخفضت نسبة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من ٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢ في المائة في عام ٢٠١٣.

٣٨- والنيجر عازم أيضاً على إنهاء زواج الأطفال. وفي عام ٢٠١٤، بدأ تنفيذ حملة أطلقها الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

٣٩- وبخصوص الحق في التعليم، يبذل النيجر جهوداً لم يسبق لها مثيل في تاريخ البلد. ففي غضون خمس سنوات، شُيد ٠٠٠ ١٥ فصل دراسي مقابل ٠٠٠ ٢٠ فصل في السنوات الخمسين الماضية. كذلك ارتفعت نسبة الأطفال المسجلين في المدرسة من ٨ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٤. وسعياً إلى النهوض بالتعليم التقني والمهني وإتاحة

الوصول إليه، اتُّخذت تدابير منها إنشاء مديرية التعليم المدني والتدريب على المواطنة، والمرصد الوطني للعمالة والتدريب المهني، وثمانية مراكز لدعم التدريب المستمر والتدريب المهني. وأبرز النيجر كذلك الجهود التي بذلها في سبيل تسجيل البنات في المدارس وزيادة نسبة إكمال التعليم والنجاح في الامتحانات، فضلاً عن إقرار التعليم المدرسي الإجباري حتى سن السادسة عشرة.

٤٠- وأوضح النيجر أيضاً أن الفتيات الأمهات اللاتي يذهبن إلى المدرسة يسمح لهن باستئناف دراستهن بعد الولادة.

٤١- وبخصوص وضع النساء في مناصب القرار وفي الوظائف الانتخابية، شهد عام ٢٠١٠ ترشح امرأة للمرة الأولى للانتخابات الرئاسية ضمن المرشحين العشرة. وفي الانتخابات التشريعية، انتُخبت ١٥ نائبة من أصل ١١٣ نائباً، و٦٣٩ مستشارة من أصل ٤٧٧ ٣ مستشاراً، و٨ رئيسات بلديات من أصل ٢٧٠ بلدية، و٧ وزيرات من أصل ٣٦ وزيراً. كذلك ترأس امرأة المحكمة الدستورية وامرأة أخرى محكمة العدل العليا.

٤٢- وأشار النيجر أيضاً إلى القانون الذي نص على زيادة الحصص، وإلى إنشاء المرصد الوطني للقضايا الجنسانية.

٤٣- وبخصوص الالتزامات بموجب القانون الدولي، ذكّر النيجر بتوقيعه الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتعهد ببذل جهود مستمرة في سبيل مواصلة التصديق على الصكوك الدولية.

٤٤- وفي عام ٢٠١٢، وُجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٤٥- وأشار النيجر إلى أنه اعتمد برنامجاً وطنياً بشأن التغذية وماء الشرب والصرف الصحي على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، إضافة إلى اعتماد استراتيجية وطنية لمياه الرعي في عام ٢٠١٤، ما أتاح زيادة نسبة الوصول إلى المياه في المناطق الحضرية والريفية.

٤٦- واتُّخذت أيضاً إجراءات بشأن الحق في الصحة، ولا سيما صحة الأمهات والصحة الإنجابية، وشمل ذلك أموراً منها تقديم الرعاية المجانية بعد العمليات القيصرية، ورعاية الأطفال دون سن الخامسة، والاستشارات الطبية قبل الولادة، واستشارات التنظيم الأسري، والاستشارات المتعلقة بالعمليات القيصرية، والتكفل بعلاج الأمراض السرطانية للنساء. وساهم ذلك في خفض معدل وفيات الأمهات والرضع.

٤٧- وبخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أشار النيجر إلى أن توصيات منتدى عام ٢٠١٥ ستكون موضوع خطة عمل. وقد اعتمد أيضاً قانوناً بشأن الحماية الاجتماعية في عام ٢٠١١، وتقرر، في أعقاب المنتدى الوطني المتعلق بالحماية الاجتماعية، تحديد أرضية حماية اجتماعية.

٤٨- وختاماً، أعرب النيجر عن ارتياحه لما تلقاه من إعلانات الدعم لما بذله من جهود وما أحرزه من تقدم منذ استعراضه الأول. وأكد النيجر من جديد عزمه على مواصلة جهوده في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها.

٤٩- وتعهد النيجر كذلك بالمضي في تعزيز حرية التعبير وتدعيم جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب والفساد والإفلات من العقاب وتدعيم إطاره المؤسسي والقانوني.

٥٠- وشكر النيجر جميع شركائه الثنائيين والمتعددي الأطراف على دعمهم المتواصل لجهود إعادة بناء دولة ديمقراطية تنعم بالسلم والازدهار.

٥١- وأخيراً أكد النيجر من جديد أنه يدرك حجم التحديات التي يواجهها وعازم على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. ودعا المجتمع الدولي إلى دعمه في كفاحه المتواصل من أجل النهوض بالحوكمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة. وأعرب النيجر عن تقديره للوفود التي دعت مؤسسات الأمم المتحدة إلى تزويده بالمساعدة التقنية من أجل بناء مستقبل أفضل.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٥٢- أدلى ٦٨ وفداً ببيانات في أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٥٣- وأشارت تشاد إلى جهود النيجر في سبيل تنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى والوفاء بالتزاماته الطوعية. وشجعت تشاد النيجر على مواصلة التصدي لعدد كبير من التحديات التي يواجهها ودعت البلدان الشريكة إلى تقديم دعم كبير لمساعدة النيجر.

٥٤- وأشادت الصين بالنيجر لوضع خطة عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ ولما أبداه من تفانٍ في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى. ورحبت الصين بجهود النيجر في سبيل مناهضة العبودية والنهوض بالصحة والتعليم والعمالة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى لفائدة شعبه. وناشدت الصين المجتمع الدولي دعم النيجر في المضي قدماً على درب تنميته المستدامة.

٥٥- وأشار الكونغو إلى جهود النيجر في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بواسطة خطة عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ولاحظ إنشاء مؤسسات وطنية في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣. بيد أنه لاحظ أيضاً استمرار تحديات منها تلك المتصلة بالحقوق الاجتماعية وحقوق المرأة. وأعرب عن تقديره لقرار النيجر إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٦- وأقرت كوستاريكا بجهود النيجر فيما يتصل بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات لضمان الديمقراطية وسيادة القانون. بيد أنها أشارت بقلق إلى التحديات

المتصلة بالمساواة بين الجنسين والوضع الأمني والتشريد الداخلي. وأعربت عن أسفها لعدم وجود قوانين ومعايير تفرض فعلياً حظر عقوبة الإعدام وتجرم المتورطين في التعذيب.

٥٧- ورحبت كوت ديفوار على وجه التحديد بانضمام النيجر إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت كوت ديفوار بوضع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وشجعت على مواصلة تلك الجهود في سبيل محاربة الفقر.

٥٨- ورحبت فرنسا بالتدابير التي اتخذها النيجر في مجال حقوق الإنسان منذ استعراضه الأول، ولا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٩- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية بارتياح تصديق النيجر على صكوك أساسية لحقوق الإنسان، كما ذكرت أن النيجر كان أول بلد يوقع البروتوكول الاختياري لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، الرامي إلى مناهضة الرق المعاصر. وعلاوة على ذلك، رحبت بتصويت النيجر لصالح قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام.

٦٠- وأشادت الدانمرك بالنيجر لتصديقه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبجهوده الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والبنات. لكنها أعربت عن انشغالها إزاء التقارير المتعلقة بتوقيف صحفيين وسياسيين واستمرار التمييز ضد النساء والبنات وممارسة انتزاع الأراضي. وحثت الدانمرك النيجر على احترام حرية التعبير والتجمع وسائر المبادئ الديمقراطية.

٦١- ورحبت جيبوتي بالنهج القائم على المشاركة والإدماج الذي اتبعه النيجر في إعداد تقريره الوطني. وأعربت جيبوتي عن تقديرها للجهود المبذولة التي تجسد الإرادة السياسية للحكومة فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٢- وأشارت مصر إلى ما أحرزه النيجر من تقدم في مجال حقوق الإنسان من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ووضع خطة عمل لتنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى واعتماد تدابير لمناهضة أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر. وشجعت النيجر على إيلاء اهتمام كبير لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق التنمية المستدامة.

٦٣- وأشادت إثيوبيا بما قطعه النيجر من أشواط مهمة في التصديق على الصكوك الدولية، فضلاً عن وضع إطار لمتابعة تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى. وأعربت إثيوبيا عن تقديرها لوضع إطار مؤسسي لمكافحة الإرهاب بغية تحسين احتواء الخطر الإرهابي. وشجعت إثيوبيا النيجر على مواصلة العمل في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية بهدف النهوض بالفئات الضعيفة ودعمها.

٦٤- ورحبت كوبا باعتماد النيجر تشريعات مهمة في أعقاب جولة الاستعراض الأولى، مثل القوانين المتعلقة بمحاكم الأحداث والاتجار بالبشر، واعتماد خطة عمل بشأن العدالة وحقوق الإنسان. وأشادت كوبا بسياسة النهوض بنمو الأطفال الصغار وبالتحسينات المدخلة في ميادين الصحة والتعليم والعمالة والغذاء.

٦٥- ولاحظت جورجيا بتقدير التصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد أحكام تشريعية في أعقاب جولة الاستعراض الأولى. ورحبت بالدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة وسلطت الضوء على الجهود الرامية إلى مناهضة الرق، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأقرت جورجيا بالخطوات المتخذة في سبيل تعزيز حماية النساء والأطفال.

٦٦- وأقرت ألمانيا بجهود النيجر في سبيل التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشيرة على وجه التحديد إلى الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. بيد أن ألمانيا تظل قلقة إزاء ارتفاع نسبة الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري ونقص حماية المهاجرين واللاجئين من المهربين والمتجرين بالبشر.

٦٧- وأعربت غانا عن تقديرها لخطة عمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ الرامية إلى تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى. وقالت غانا إنها تشاطر النيجر قلقه إزاء الخطر الإرهابي. وأعربت عن انشغالها إزاء ما وردها من تقارير بشأن ما تمارسه الوكالات الأمنية من تخويف وإساءة معاملة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومدنيين آخرين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية الدين.

٦٨- ورحبت إندونيسيا بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم ومؤسسات تعنى بمكافحة الاتجار بالبشر ومحاربة الفساد. ورحبت إندونيسيا بالسياسة الوطنية للعدالة وحقوق الإنسان وخطة عملها العشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، مشيرة إلى زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية وإلى السياسات الوطنية المنفذة لفائدة الأطفال والشباب ولتحقيق الرفاه الاجتماعي.

٦٩- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى ما أحرز من تقدم خاصة فيما يتعلق بخفض معدل وفيات الرضع والأمهات وتنفيذ برامج مختلفة بشأن وصول الأطفال إلى التعليم. ونوهت باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٤.

٧٠- وأعرب العراق عن تقديره للتصديق على الصكوك الدولية ولدور النيجر في محاربة الإرهاب وتعزيز حقوق الإنسان داخل المجتمع. وأشاد العراق بتعاون النيجر مع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان.

٧١- وأشادت إيطاليا بالتزام النيجر بالقضاء على الفقر وبما يوليه من اهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباعتماد خطة التنمية الصحية. وأعربت إيطاليا عن تقديرها أيضاً لموقف النيجر المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام فعلياً.

٧٢- وأشادت ليبيا بالنيجر لما اعتمده من تشريعات مهمة، بما فيها قانون أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن تهريب المهاجرين، ولإنشائه مؤسسات وطنية مثل الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٣- ورحبت لكسمبرغ بالتقدم المحرز في مجال التغذية بفضل "مبادرة 3N" ("النيجريون يغذون النيجريين")، وبالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة، والتدابير المتخذة لمناهضة الرق. بيد أنها أعربت عن أسفها لأن النساء والبنات ما زلن معرضات بأقصى قدر للممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر. وأعربت لكسمبرغ عن أملها في أن تجري الانتخابات المقبلة في كنف احترام حقوق الإنسان.

٧٤- وأقرت مدغشقر بعزم النيجر على الوفاء بالتزاماته الدولية رغم بيئة إقليمية صعبة يسودها العنف والإرهاب. ورحبت مدغشقر بإنشاء المحكمة الدستورية والمفوضية العليا لمبادرة 3N واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٥- وأقرت ماليزيا بالتدابير التشريعية والسياسات والبرامج المعتمدة في النيجر من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر وحماية الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال. وشجعت ماليزيا النيجر على تخطي الصعوبات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

٧٦- ورحبت موريتانيا باعتماد خطة عمل لتنفيذ السياسة الوطنية لنظام العدالة وحقوق الإنسان وإنشاء الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية. ورحبت موريتانيا بإصلاحات أخرى مثل إعلان جبل الطاولة الذي يحظر تطبيق عقوبة السجن على الصحفيين. وأشارت موريتانيا إلى اهتمام النيجر بمناهضة الرق ومكافحة الاتجار بالبشر ومضيه في إعطاء الأولوية للتحديات الأمنية ومحاربة الإرهاب.

٧٧- ولاحظت المكسيك إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد السياسة الوطنية للعدالة وحقوق الإنسان، وتعديل قانون الحصص الذي عزز مشاركة النساء في الحياة السياسية. وبالمثل، رحبت المكسيك بزيادة تسجيل الولادات لا سيما في المناطق الريفية بفضل المحاكم المتنقلة التي تتولى إصدار شهادات الميلاد.

٧٨- وأشادت سلوفينيا بالتقدم الملحوظ المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة. وأشارت إلى الخطوات المتخذة في مجال حقوق الإنسان ومنها وضع خطة العمل والبرنامج التثقيفي وإنشاء المؤسسات الوطنية واعتماد التدابير المعززة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وممارسة الواهايا. ولاحظت أيضاً أن النيجر قدم إلى هيئات المعاهدات تقارير تأخر تقديمها وصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. واعتبرت أن معظم التوصيات التي قدمتها في الجولة الأولى قد نُفذت.

٧٩- وأشادت موزامبيق بالتقدم المذهل الذي أحرزه النيجر منذ استعراضه الأول. وحثت الحكومة على الإسراع في عملية إلغاء عقوبة الإعدام وناشدت المجتمع الدولي أن يلبي طلب النيجر تزويده بالدعم التقني في التصدي لهجمات بوكو حرام.

٨٠- وأشادت ناميبيا بإنشاء أمانة المظالم والمحكمة الدستورية ومحكمة مراجعة الحسابات ومحاكم ووكالات أخرى بهدف ضمان إطار مؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعربت ناميبيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير، وشجعت النيجر على تدعيم تلك الإنجازات وتجنب أي قيود تعسفية في سياق محاربة الإرهاب.

٨١- وأشادت هولندا بالتقدم المحرز في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى إحراز تقدم طفيف في الحصول على الرعاية الصحية النفاسية وتراجع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر. وطلبت هولندا إيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا مساءلة الشركات وشفافيتها، والمعرضين للتوقيف والاحتجاز التعسفي ولتهم ملفقة.

٨٢- وسلمت نيكاراغوا باعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٠ انطلقت منه عملية إرساء سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت نيكاراغوا بالحكومة لعملها على تحسين نوعية خدمات التعليم والصحة وإمكانية الوصول إليها، ودعت إلى الإسراع في اعتماد سياسة العدالة وحقوق الإنسان.

٨٣- ورحبت نيجيريا بالسياسة الوطنية للعدالة وبخطة عمل الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ وكذلك بالمبادرات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر. وحثت نيجيريا النيجر على تعزيز حقوق الإنسان على جميع المستويات وضمان الإدماج السياسي وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. وحثته أيضاً على مواصلة تهيئة البيئة الملائمة لحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، عملاً بالمعايير الدولية.

٨٤- وأشادت النرويج بالنيجر لما بذله من جهود في سبيل تعزيز الوصول إلى التعليم وتحقيق الأمن الغذائي. واعترفت بما أبداه النيجر من كرم الضيافة حيال اللاجئين من بلدان مجاورة، وأدانت الهجمات على المدنيين الأبرياء في منطقة ديفا. وذكّرت النرويج بمسؤولية النيجر عن احترام الحقوق الأساسية حتى في سياق حالة طوارئ.

٨٥- ولاحظت باكستان أن النيجر نفذ أغلبية التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى. ونوّهت باكستان باعتماد عدد من القوانين والإصلاحات الإدارية وأعربت عن تقديرها للتعاون المتواصل مع المفوضية، بما في ذلك التعاون مع هيئات المعاهدات.

٨٦- ورحبت بنما بما أحرزه النيجر من تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة في جولة الاستعراض الأولى، وبإنشاء مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٧- وسلمت الفلبين بالتحديات التي يواجهها النيجر فيما يتصل بتغير المناخ والإرهاب. ورحبت بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان وبتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي المحلي. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام ومكافحة الاتجار بالبشر ومناهضة الرق. وأشادت بالنيجر لما اتخذه من تدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين.

٨٨- ولاحظت البرتغال بتقدير استعداد النيجر لتوثيق تعاونه مع هيئات المعاهدات ورحبت بتطورات منها إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمكلفة بإعداد التقارير الوطنية. كذلك رحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٤.

٨٩- وهنأت السنغال النيجر على ما بذله من جهود منذ استعراضه الأول، وما اتخذه من تدابير في مجالات التعليم والصحة والزراعة والاكتفاء الذاتي الغذائي، إلى جانب التصديق على صكوك حقوق الإنسان. وناشدت السنغال المجتمع الدولي مساعدة النيجر في جهوده الرامية إلى محاربة الإرهاب.

٩٠- ورحبت سيراليون بالسياسات التي اعتمدها النيجر منذ استعراضه الأول. ولاحظت أن النيجر مستهدف من بوكو حرام، وأشادت بالحكومة لتصديها لهذا الخطر بصورة شاملة وعملها مع الشركاء الإقليميين. وشجعت سيراليون النيجر على تنفيذ استراتيجية وقائية أكثر شمولاً من أجل مكافحة العنف الجنساني.

٩١- وأعرب المغرب عن تقديره للإصلاحات التي أنجزها النيجر في سبيل بناء مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان. وهنأ النيجر على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإزالة صفة الجريمة عن المخالفات الصحفية، وتحسين الوصول إلى العدالة، ومناهضة الرق والاتجار بالبشر. وأيد المغرب طلب النيجر تزويده بالمساعدة التقنية من أجل إنشاء هيئة متخصصة تُعنى بإدارة السجون وحفظ أمنها.

٩٢- وأقر جنوب أفريقيا بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وباعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بيد أنه لاحظ أن إعمال حقوق الإنسان بصورة كاملة ما زال يصطدم بتحديات يفاقمها عبء الديون الخارجية والأزمات الغذائية. وشجع النيجر على مواصلة كل الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية.

٩٣- وأعرب جنوب السودان عن تقديره لخطة العمل الوطنية للعدالة وحقوق الإنسان (٢٠١٦-٢٠٢٥) ونوه بالجهود الرامية إلى مناهضة الرق والاتجار بالبشر، وبدمج إلغاء الرق في الدستور. وأعرب جنوب السودان عن تقديره أيضاً للخطوات المتخذة من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتسليمهم إلى العدالة.

٩٤- ورحبت إسبانيا بانضمام النيجر إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبقرار الحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشادت إسبانيا في هذا الصدد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٦.

٩٥- ورحبت سويسرا بجهود النيجر في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استقرار معدل زواج الأطفال والزواج القسري والزواج المبكر، ما يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التعليم والحقوق الجنسية والإنجابية. وأعربت سويسرا عن قلقها أيضاً لأن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يتعرضون لانتهاكات وتقييد لحقوقهم. وقالت إنه ينبغي للنيجر ضمان وعي شركات التعدين بالتزامها باحترام حقوق الإنسان.

٩٦- ورحبت توغو بالنهج القائم على المشاركة والإدماج المتبع في إعداد التقرير الوطني. وعبرت توغو عن إعجابها الخاص بالعمل المنجز على مدى السنوات الأربع الأخيرة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت توغو باعتماد خطة العمل العشرية للعدالة وحقوق الإنسان (٢٠١٦-٢٠٢٥) وإزالة صفة الجريمة عن المخالفات الصحفية.

٩٧- ورحبت تونس بوضع خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقرير لمنتصف المدة بهذا الشأن. ولاحظت إنشاء ١٥ مؤسسة تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت تونس النيجر على مكافحة جميع أشكال العنف بالمرأة والطفل، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٩٨- وأشارت أوكرانيا إلى التقدم الكبير الذي أحرزه النيجر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان وإلى تعزيز إطاره القانوني والمؤسسي الوطني لمناهضة الرق والاتجار بالبشر. ورحبت أوكرانيا بتوقيع النيجر البروتوكول الاختياري لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، الرامي إلى مناهضة الرق المعاصر. بيد أنها لاحظت استمرار التحديات التي تعوق بناء دولة دستورية حقيقية.

٩٩- وأشادت المملكة المتحدة بالتقدم الذي أحرزه النيجر في التصدي للتحديات الأمنية والإنسانية. وحثت النيجر على ضمان حماية حقوق الإنسان لا سيما لمن يلتمسون اللجوء. ورحّبت بتوقيع النيجر إعلان جبل الطاولة وحثته على أن يكفل عدم تعرض الصحفيين والمنظمات غير الحكومية للتقييد أو التحرش أو الاحتجاز بلا موجب في إطار عملهم. ودعت النيجر إلى وضع حد للممارسات التقليدية التي تستهدف النساء والبنات وتميِّز ضدهن.

١٠٠- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود النيجر في سبيل التصدي للجماعات الإرهابية. ورحَّبت بمراجعة سجل النيجر الانتخابي قُبيل الانتخابات القادمة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتضييق الحيز السياسي. وظلت منشغلة إزاء استمرار العبودية ولاحظت أن ظروف السجون ما زالت تُشكل تحدياً.

١٠١- ورحَّبت أوروغواي بتصديق النيجر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، الرامي إلى مناهضة الرق المعاصر. وشجَّعت النيجر على تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بالرق. وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الزواج المبكر والقسري، وشجَّعت النيجر على تدعيم التدابير الرامية إلى القضاء على تلك الممارسات وعلى تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كما دعته إلى مواءمة تشريعاته المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٢- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز في مجالي الصحة والتعليم، وبتوزيع كتب مجانية في المرحلتين الإعداديتين الأولى والثانية، وبإنشاء مطاعم مدرسية لفائدة الرُّحل، ووضع الخطة الاستراتيجية لتوفير الغذاء في المدارس لأضعف الأفراد.

١٠٣- ودعت زامبيا النيجر إلى النظر في سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ودمج الصكوك التي صدَّق عليها في قانونه المحلي، لا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل؛ واعتماد قوانين لمناهضة الرق؛ واتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وعلاوة على ذلك، حثت زامبيا النيجر على تضمين تشريعاته تعريفاً للتمييز ومواءمة القانون الجنائي مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

١٠٤- وأشادت أفغانستان بإجراءات النيجر وتعهداته في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للالتزامات الدولية. ورحبت كذلك بالتقدم الكبير المحرز في مجال حرية التعبير وبتوقيع رئيس النيجر إعلان جبل الطاولة الذي يُجيز للصحفيين ممارسة مهامهم بحرية.

١٠٥- وهنأت الجزائر النيجر على التقدم الكبير الذي أحرزه في تنفيذ توصياتها المقدمة في جولة الاستعراض الأولى، التي قبلت فيها النيجر ١١٠ توصية من أصل ١١٢ توصيةً. ورحَّبت الجزائر بالنيجر بصفته أول بلد يوقِّع البروتوكول الاختياري لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، الرامي إلى مناهضة الرق المعاصر. وشجَّعت الجزائر النيجر على مواصلة جهوده في سبيل مكافحة الزواج المبكر.

١٠٦- ولاحظت أنغولا بتقدير أن النيجر واصل جهوده الرامية إلى تحسين احترام حقوق الإنسان، وخاصة في سياق تشريعاته المحلية. ورحَّبت أنغولا بخطة العمل المتعلقة بتنفيذ توصيات الجولة الأولى. وأشارت أنغولا أيضاً إلى اعتماد أحكام دستورية تحظر جميع أشكال الرق والاتجار بالبشر.

١٠٧- ورحَّبت الأرجنتين بانضمام النيجر إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت أيضاً إلى جهود النيجر في سبيل التصدي لنتائج الصدامات بين جماعة بوكو حرام الإرهابية وقوات الدفاع والأمن.

١٠٨- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتنمية الصحية وبالتزام النيجر بالحفاظ على سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين. وأشارت أرمينيا إلى التحديات المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والتصدي لحالات زواج الأطفال المتعددة. وشجَّعت أرمينيا النيجر على إعادة النظر في تحفظاته على الكثير من الصكوك الدولية التي وقعها وصدق عليها في مجال حقوق الإنسان.

١٠٩- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتعذيب المحتجزين المتهمين بالضلوع في أنشطة إرهابية وإساءة معاملتهم. وأشارت إلى الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام. بيد أنها أعربت عن أسفها لأن هذه العقوبة تظل جزءاً من قانون العقوبات. وأعربت أستراليا أيضاً عن انشغالها إزاء التقارير المتعلقة بالعنف بالنساء، بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإزاء استمرار العبودية.

١١٠- ورحبت أذربيجان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وقانون للأرياف وقانون بشأن المياه. وأشادت أذربيجان بتعاون النيجر مع آليات حقوق الإنسان وسلطت الضوء على توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة ورحَّبت بنظام الحصص المنطبق على النساء في الوظائف الانتخابية والوظيفة العامة.

١١١- ورحَّبت بلجيكا بالدعوة الدائمة التي وجهها النيجر إلى الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٢، وبتصديقه مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتصديقه على نظام روما الأساسي وإدخال ما يستتبع ذلك من تعديلات في قانون العقوبات. وأعربت بلجيكا عن تقديرها لوقف العمل بعقوبة الإعدام وقرار النيجر اعتماد مشروع القانون المتعلق بالانضمام إلى البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت بلجيكا عن انشغالها إزاء تدهور الحالة الأمنية من جراء هجمات الجماعات الإرهابية. وشجَّعت بلجيكا النيجر على ضمان استقلال السلطات القضائية.

١١٢- ورحَّبت بنن على وجه التحديد باعتماد قوانين متنوعة في مجالات مثل الحياة السياسية والحريات الفردية وحماية الطفل وإقامة العدل. ورحَّبت بنن باعتماد تدابير بشأن الحق في التعليم والحق في الغذاء والحق في الصحة. وشجَّعت بنن النيجر على مواصلة حملات التوعية بهدف ضمان إكمال العمليات التشريعية المفضية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وحثت بنن المجتمع الدولي على دعم جهود النيجر في مجال حقوق الإنسان والتنمية.

١١٣- ورحَّبت بوتسوانا باعتماد خطة عمل اللجنة الوطنية المعنية بتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر على مدى الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبالتدابير التشريعية المتخذة. وشجَّعت النيجر على أن يُنفذ بالكامل إعلان جبل الطاولة ويكفل التمتع بحرية التعبير. وأشارت بوتسوانا إلى التدابير المتخذة فيما يتصل بالعنف بالنساء والبنات والزواج القسري والمبكر.

١١٤- وأعربت البرازيل عن تقديرها لتوجيه النيجر دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة عملاً بتوصية البرازيل في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت البرازيل عن تفاؤلها بالتقدم المحرز في توفير الأمن الغذائي باعتماد "مبادرة 3N" وتنفيذها. واعتبرت أن جهود مكافحة العنف بالنساء والبنات تحتاج إلى المزيد من التدعيم.

١١٥- وأقرت بوركينا فاسو بالتحديات الأمنية والبيئية التي يواجهها النيجر. ورحَّبت بالتقدم في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وناشدت بوركينا فاسو المجتمع الدولي دعم النيجر بالكامل في حربه على الإرهاب.

١١٦- ونوهت بوروندي بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لتمكينها من زيارة النيجر. وهنأت بوروندي النيجر على اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج التثقيف في مجال المواطنة وحقوق الإنسان. ورحَّبت بوروندي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى اعتماد سياسة وطنية للحماية الاجتماعية وإطار تنظيمي لتحسين رعاية المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٧- وأشادت كندا بالنيجر لما اتخذه من إجراءات في سبيل مناهضة الرق منذ جولة الاستعراض الأولى. ورحَّبت بتوقيع إعلان جبل الطاولة. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بزيادة حالات توقيف الصحفيين والنشطاء. وحثت كندا النيجر على اعتماد تدابير لحماية حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

١١٨- وأشاد الجبل الأسود بالنيجر لما اتخذه من جهود في سبيل تعزيز الإطار المؤسسي والاستراتيجي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي وحماية الضحايا. ولاحظ الجبل الأسود أيضاً إحراز تقدم في مجالي التعليم والصحة. بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال. وطرح أسئلة بشأن الإجراءات المتخذة لضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

١١٩- وأشادت شيلي باعتماد لوائح بهدف تعزيز الإطار المؤسسي في النيجر، مثل اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأشارت شيلي إلى التحديات المتبقية في مجالات محاربة الفقر وحماية البيئة ومكافحة التصحر وتوفير الأمن الغذائي.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

**١٢٠- نظر النيجر في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي/المعروضة أدناه وأعرب عن تأييده لها:**

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

**١٢٠-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛**

**١٢٠-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛**

**١٢٠-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إسبانيا)؛**

**١٢٠-٤ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه (شيلي)؛**

**١٢٠-٥ توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه بهدف القضاء نهائياً على عقوبة الإعدام في البلد (شيلي)؛**

**١٢٠-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني بالملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (النرويج)؛**

**١٢٠-٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛**

**١٢٠-٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛**

**١٢٠-٩ استئناف عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية القضاء نهائياً على عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛**

**١٢٠-١٠ إكمال إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛**

**١٢٠-١١ الانتهاء في أقرب وقت ممكن من العملية الداخلية المتصلة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛**

**١٢٠-١٢ إكمال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن؛**

**واتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لتأكيد إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك إلغاؤها من التشريعات المحلية (بلجيكا)؛**

**١٢٠-١٣ مواءمة تشريعاته الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإسراع في عملية الموافقة على مشروع القانون المتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقضاء من ثم على عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛**

**١٢٠-١٤ إلغاء التحفظات على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛**

**١٢٠-١٥ سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودمج جميع أحكام هذه الاتفاقية في القانون الوطني (لكسمبرغ)؛**

**١٢٠-١٦ سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكول مابوتو لضمان حقوق المرأة (النرويج)؛**

**١٢٠-١٧ سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛**

**١٢٠-١٨ سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛**

**١٢٠-١٩ اعتماد جميع التدابير اللازمة لسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنما)؛**

**١٢٠-٢٠ بذل جهود في سبيل سحب تحفظات البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جنوب أفريقيا)؛**

**١٢٠-٢١ بذل جميع الجهود اللازمة لسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛**

**١٢٠-٢٢ الإسراع في عملية سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛**

**١٢٠-٢٣ الإسراع في سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قصد امتثال أحكام الاتفاقية امتثالاً تاماً، واعتماد خطط وبرامج للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛**

**١٢٠-٢٤ النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كوت ديفوار)؛**

**١٢٠-٢٥ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛**

**١٢٠-٢٦ الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (غانا)؛**

**١٢٠-٢٧ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (١٨٩) (الفلبين)؛**

**١٢٠-٢٨ وضع أطر معيارية للمساعدة على دمج صكوك حقوق الإنسان المصدق عليها في القانون المحلي (سيراليون)؛**

**١٢٠-٢٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاته بالكامل مع نظام روما الأساسي والسماح على وجه الخصوص بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (بلجيكا)؛**

**١٢٠-٣٠ مباشرة التدابير الداخلية اللازمة للوفاء بالالتزامات النابعة من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

**١٢٠-٣١ ضمان الحزم في تنفيذ تشريعاته في القطاعات الرئيسية التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان مثل قطاعات التعليم والصحة وحقوق المرأة والطفل والبيئة والوصول إلى العدالة (بوركينا فاسو)؛**

**١٢٠-٣٢ مواءمة القوانين الوطنية مع اللوائح الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل (أوكرانيا)؛**

**١٢٠-٣٣ اعتماد قانون أسرة يكفل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ويحمي البنات من الزواج القسري والمبكر (الدانمرك)؛**

**١٢٠-٣٤ اعتماد قانون للأسرة (الجزائر)؛**

**١٢٠-٣٥ منع الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري باعتماد قانون يعتبر سن الثامنة عشرة سناً دنيا للزواج وإنفاذ ذلك القانون بفعالية (ألمانيا)؛**

**١٢٠-٣٦ رفع السن القانونية الدنيا لزواج البنات وبلورة وتنفيذ استراتيجية شاملة ومنسقة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ولتوفير الدعم للبنات والمراهقات المتزوجات (إيطاليا)؛**

١٢٠-٣٧ اعتماد تشريعات وطنية تحظر الزواج القسري للقصر في البلد (إسبانيا)؛

١٢٠-٣٨ اعتماد حظر قانوني للزواج المبكر والقسري ولممارسة الواهايا (أوكرانيا)؛

١٢٠-٣٩ وضع وإنفاذ قوانين وسياسات تجرم المتورطين في زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتساعد على منع تلك الزيجات (كندا)؛

١٢٠-٤٠ اعتماد قانون يحمي القصر من الزواج المبكر والقسري (الجبل الأسود)؛

١٢٠-٤١ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبمشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة (إندونيسيا)؛

١٢٠-٤٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (شيلي)؛

١٢٠-٤٣ تعزيز نظامه الداخلي لرصد حقوق الإنسان بالشروع في العملية الرامية إلى اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛

١٢٠-٤٤ زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان كي يتسنى اعتمادها ضمن الفئة ألف من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (السنغال)؛

١٢٠-٤٥ تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد لتمكينها من أداء ولايتها وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

١٢٠-٤٦ إنشاء مؤسسة مستقلة ومتخصصة للتحقيق في أي ادعاءات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان (أفغانستان)؛

١٢٠-٤٧ وضع نظام رصد لتنفيذ التوصيات المقبولة في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة وضمان التنفيذ (كوستاريكا)؛

١٢٠-٤٨ تعزيز مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان في المجتمع (العراق)؛

١٢٠-٤٩ المضي في تنفيذ السياسة الوطنية للعدالة وحقوق الإنسان (باكستان)؛

**١٢٠-٥٠ مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي في سبيل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان (العراق)؛**

**١٢٠-٥١ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

**١٢٠-٥٢ تحسين دمج شواغل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات العامة (السنغال)؛**

**١٢٠-٥٣ المضي في التقيد بمعايير والتزامات حقوق الإنسان واحترامها في سياق عمليات محاربة الإرهاب (الفلبين)؛**

**١٢٠-٥٤ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا بوكو حرام والجماعات الإرهابية، لا سيما الأطفال (مصر)؛**

**١٢٠-٥٥ المضي في اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الإرهاب باعتباره سبباً في حدوث تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في البلد (إثيوبيا)؛**

**١٢٠-٥٦ مواصلة تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مراقبة الحدود ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات وكذلك الأنشطة الإرهابية التي تضطلع بها جماعة بوكو حرام على الحدود ومواصلة التنسيق الفعال مع البلدان المجاورة في هذا الصدد (ليبيا)؛**

**١٢٠-٥٧ تنفيذ القوانين المعتمدة وبذل جهود منسقة من أجل محاربة التطرف القائم على استعمال العنف والأعمال الإرهابية (ماليزيا)؛**

**١٢٠-٥٨ تشجيع الجهود المبذولة في سبيل محاربة الإرهاب (العراق)؛**

**١٢٠-٥٩ مواصلة التزامه بمحاربة الإرهاب، بمعية بلدان أخرى في المنطقة (نيكاراغوا)؛**

**١٢٠-٦٠ مواصلة عمله مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أذربيجان)؛**

**١٢٠-٦١ مواصلة العمل مع شركائه الإقليميين والدوليين من أجل الحصول على المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة على الوفاء الكامل بالتزاماته بموجب معاهدات حقوق الإنسان (الفلبين)؛**

**١٢٠-٦٢ تقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية (سيراليون)؛**

**١٢٠-٦٣ المبادرة دون المزيد من التأخير إلى تقديم تقريره الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛**

**١٢٠-٦٤ اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً فعالاً بإيلاء عناية خاصة لمبدأ عدم التمييز (ناميبيا)؛**

**١٢٠-٦٥ بذل جهود نشطة لتعزيز حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها (الصين)؛**

**١٢٠-٦٦ اتخاذ المزيد من التدابير من أجل تحسين تشريعاته وسياساته وممارساته المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبمنع العنف الجنساني والتصدي له (البرتغال)؛**

**١٢٠-٦٧ الارتقاء، بواسطة التشريعات والسياسات والبرامج، بجهود تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من التعرض لأي شكل من أشكال الرق والإيذاء (ماليزيا)؛**

**١٢٠-٦٨ استعراض التشريعات بهدف إلغاء الأحكام التي قد تُميِّز ضد النساء والبنات ومواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛**

**١٢٠-٦٩ إلغاء جميع القواعد/المعايير التي تُميِّز ضد النساء، وسحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، باعتماد برامج لإذكاء الوعي العام (فرنسا)؛**

**١٢٠-٧٠ تعزيز جهوده الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛**

**١٢٠-٧١ تكثيف جهوده الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بسبل منها على وجه التحديد إعادة النظر في تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية سحب تلك التحفظات (البرازيل)؛**

**١٢٠-٧٢ تنظيم حملة توعية وتثقيف بهدف إزالة جميع العقبات الثقافية الاجتماعية التي تعوق التمتع الكامل بحقوق المرأة (أنغولا)؛**

**١٢٠-٧٣ تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد النساء والبنات بسبل منها تحديداً حظر الزواج المبكر أو القسري (الأرجنتين)؛**

١٢٠-٧٤ المضي في تكثيف جهوده الرامية إلى تشجيع تمكين المرأة عن طريق بناء القدرات والتدريب على مراعاة البعد الجنساني وأنشطة التوعية العامة (أذربيجان)؛

١٢٠-٧٥ تدعيم أنشطة توعية النساء وتدريبهن على المهارات القيادية (كوبا)؛

١٢٠-٧٦ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛

١٢٠-٧٧ إلغاء عقوبة الإعدام، رغم العقبات (جيبوتي)؛

١٢٠-٧٨ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١٢٠-٧٩ إلغاء عقوبة الإعدام بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والإبقاء على الوقف الفعلي لتنفيذ تلك العقوبات إلى حين التصديق على البروتوكول (جورجيا)؛

١٢٠-٨٠ إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٢٠-٨١ النظر في اتخاذ تدابير بهدف فرض وقف فعلي وقانوني على تنفيذ عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

١٢٠-٨٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛

١٢٠-٨٣ الإسراع قدر الإمكان في الإجراء المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

١٢٠-٨٤ سن القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

١٢٠-٨٥ اعتماد نص في قانون العقوبات يُجرِّم المتورطين في أعمال التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛

١٢٠-٨٦ تضمين قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب (أستراليا)؛

١٢٠-٨٧ إنشاء هيئة متخصصة في إدارة السجون (توغو)؛

**١٢٠-٨٨ إنشاء آلية مستقلة وطنية تُعنى بتفتيش مراكز الاحتجاز (أوكرانيا)؛**

**١٢٠-٨٩ استعراض ظروف الحبس في مختلف مرافق الاحتجاز الموجودة في البلد وتنفيذ خطة لمعالجة الاكتظاظ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**١٢٠-٩٠ إزالة الاكتظاظ في السجون (أوكرانيا)؛**

**١٢٠-٩١ تدعيم التشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنساني والمعاقبة عليه (كوت ديفوار)؛**

**١٢٠-٩٢ تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المعرضة للخطر كالبنات اللاجئات، والحد من انعدام المساواة بين الجنسين بالإسراع في تحسين التشريعات والبرامج التعليمية (كوستاريكا)؛**

**١٢٠-٩٣ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف وتنفيذ استراتيجية للقضاء على الممارسات الثقافية السلبية التي تُضر بالنساء وتُميِّز ضدهن (أستراليا)؛**

**١٢٠-٩٤ تدعيم القوانين المتعلقة بحماية حقوق المرأة بغية التصدي بفعالية للعنف بالمرأة، بما فيه العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوتسوانا)؛**

**١٢٠-٩٥ إلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الكونغو)؛**

**١٢٠-٩٦ تنفيذ حملات للتوعية بحقوق المرأة، تهدف تحديداً إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جورجيا)؛**

**١٢٠-٩٧ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء كلياً على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية والتثقيف لا سيما تلك الموجهة إلى زعماء المجتمعات المحلية والعاملين في قطاع الصحة (إيطاليا)؛**

**١٢٠-٩٨ القضاء على جميع الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر أو القسري، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الأولاد والبنات حماية تامة (المكسيك)؛**

**١٢٠-٩٩ المضي في اتخاذ تدابير من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جنوب السودان)؛**

**١٢٠-١٠٠ حظر الممارسات الضارة كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وممارسة الواهايا أو الزواج بخامسة لاستعبادها جنسياً (إسبانيا)؛**

**١٢٠-١٠١ تكثيف جهود التوعية الموجهة إلى الزعماء التقليديين والدينيين بغية التقيُّد بصرامة بالحظر المفروض على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أوكرانيا)؛**

**١٢٠-١٠٢ وضع وتنفيذ استراتيجية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر والقسري، وممارسة الواهايا، وتغيير القوالب النمطية التقليدية التي تُضر بالنساء وتميز ضدهن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

**١٢٠-١٠٣ مواصلة عملية التثقيف ونشر المعلومات وإذكاء وعي الأسر والزعماء المحليين والمجتمع المدني وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بغية القضاء على ما يُعرف بممارسة "الواهايا" أو الزوجة الخامسة (أوروغواي)؛**

**١٢٠-١٠٤ وضع استراتيجية وطنية لمناهضة جميع أشكال الرق (مصر)؛**

**١٢٠-١٠٥ اتخاذ تدابير أكثر نشاطاً من أجل إلغاء جميع أشكال الرق في الواقع العملي (جورجيا)؛**

**١٢٠-١٠٦ إعادة النظر في القانون ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بهدف توفير السبل المناسبة للقضاء أخيراً على جميع أشكال الرق والإسراع في اعتماد خطط عمل وطنية في هذا الصدد (لكسمبرغ)؛**

**١٢٠-١٠٧ ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المعتمدة من أجل القضاء على جميع أشكال الرق ومقاضاة الجناة وضمان وصول الضحايا فعلياً إلى العدالة (إيطاليا)؛**

**١٢٠-١٠٨ اعتماد وتنفيذ تدابير محددة الهدف من أجل التصدي لأسباب الرق الأساسية بما فيها الفقر وانعدام المساواة والقواعد العرفية (إيطاليا)؛**

**١٢٠-١٠٩ اعتماد خطة وطنية طويلة الأمد يشارك فيها المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وتهدف إلى الحد من ممارسة الرق التقليدية في صفوف جماعات إثنية معينة وتجنُّب استمرار هذه الظاهرة لدى الأجيال المقبلة والقضاء عليها نهائياً (أوروغواي)؛**

**١٢٠-١١٠ مواصلة جهوده الرامية إلى مناهضة الرق والاتجار بالبشر، وتعزيز ثقافة الاحترام والمساواة والتسامح (نيكاراغوا)؛**

**١٢٠-١١١ إجراء دراسة قطرية بشأن مدى تفشي العبودية والممارسات الشبيهة بها بالتعاون مع الجهات المعنية الوطنية والدولية (النرويج)؛**

**١٢٠-١١٢ بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون وتفتيش العمل من أجل مناهضة الممارسات الاستعبادية بما فيها الاستعباد الجنسي وإرغام الأطفال على التسول، وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**١٢٠-١١٣ اتخاذ إجراءات منسقة من أجل القضاء على العبودية بسبل منها إنفاذ قانون مناهضة العبودية وضمان مقاضاة الفاعلين؛ واتخاذ تدابير لمنع الرق وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم؛ والتوعية بالطابع الإجرامي للرق (أستراليا)؛**

**١٢٠-١١٤ اتخاذ إجراءات فعالة لمنع جميع أشكال الرق والتمييز والقضاء عليها (بنما)؛**

**١٢٠-١١٥ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على عمل الأطفال، وبخاصة التسول القسري (المكسيك)؛**

**١٢٠-١١٦ التعاون مع جميع الشركاء الاجتماعيين على وضع وتنفيذ سياسة شاملة ترمي إلى القضاء تدريجياً على عمل الأطفال (بنما)؛**

**١٢٠-١١٧ وقاية الأطفال من مخاطر متنوعة كالعيش في الشوارع والعنف المنزلي والاتجار بالأطفال وعمل الأطفال والنزاع المسلح والاستغلال الجنسي (أوكرانيا)؛**

**١٢٠-١١٨ تعزيز الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (البرازيل)؛**

**١٢٠-١١٩ مكافحة الاتجار بالبشر بما فيه مشكلة إرغام الأطفال على التسول (جيبوتي)؛**

**١٢٠-١٢٠ ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المعتمدة في عام ٢٠١٤ من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وما يتصل به من جرائم، بما فيها الاستعباد (إيطاليا)؛**

**١٢٠-١٢١ المضي في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي اعتُمدت في عام ٢٠١٤ (فرنسا)؛**

**١٢٠-١٢٢ المضي في تعزيز جهوده الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وما يتصل به من جرائم، بما فيها الاستعباد، على مدى الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ (إندونيسيا)؛**

**١٢٠-١٢٣ مواصلة تدعيم تشريعاته الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

**١٢٠-١٢٤ وضع خطة عمل وطنية لتلبية احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر (البرتغال)؛**

١٢٠-١٢٥ ضمان وجود آليات لوصول أضعف فئات المجتمع إلى العدالة (المكسيك)؛

١٢٠-١٢٦ ضمان مقاضاة أفراد قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٢٠-١٢٧ إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وتسليم الجناة إلى العدالة (أستراليا)؛

١٢٠-١٢٨ اتخاذ خطوات في سبيل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وفعالة في ادعاءات حدوث انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أيدي وكالات إنفاذ القانون، بهدف تسليم جميع الجناة إلى العدالة (غانا)؛

١٢٠-١٢٩ تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الجبر للضحايا (الأرجنتين)؛

١٢٠-١٣٠ تعزيز حملات التوعية وتدابير التكيّف الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكّر والزواج القسري (سيراليون)؛

١٢٠-١٣١ اتخاذ خطوات صوب القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكّر والزواج القسري (أرمينيا)؛

١٢٠-١٣٢ ضمان القضاء الكامل على جميع أشكال الزواج المبكّر والقسري (بوتسوانا)؛

١٢٠-١٣٣ التقدم في القضاء على الزواج القسري والمبكّر للأولاد والبنات (شيلي)؛

١٢٠-١٣٤ احترام الحقوق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمّع وضمانها بالكامل، خاصة في سياق التدابير المتخذة من أجل التصدي للتطرف القائم على استعمال العنف والإرهاب (سويسرا)؛

١٢٠-١٣٥ ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام بمنع تعرّض الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني لجميع أشكال التحرّش والاحتجاز غير المعقول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٠-١٣٦ احترام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، على الشبكة وخارجها، خاصة في سياق الاستعداد لانتخابات هذا العام، والإفراج عن المعتقلين السياسيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-١٣٧ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان قدرتهم على أداء عملهم دون التعرّض للتحرش والتخويف (ألمانيا)؛

**١٣٨-١٢٠ اتخاذ خطوات لوقف جميع أشكال التخويف والتحرش التي يمارسها موظفو إنفاذ القانون تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان (غانا)؛**

**١٣٩-١٢٠ اتخاذ تدابير حازمة لضمان حرية المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين في التمتع بحقوقهم الأساسية في مجالات منها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (النرويج)؛**

**١٤٠-١٢٠ اعتماد خطة عمل بشأن عمالة النساء والشباب (المغرب)؛**

**١٤١-١٢٠ تعزيز مشاركة النساء في مناصب صنع القرار وفي سوق العمل (مصر)؛**

**١٤٢-١٢٠ مواصلة جهوده في سبيل تحسين معيشة السكان وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛**

**١٤٣-١٢٠ المضي في تنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف محاربة الفقر (إثيوبيا)؛**

**١٤٤-١٢٠ مواصلة التقدم في القضاء على الفقر، بتنفيذ سياساته الاجتماعية الحكيمة الرامية إلى تحسين معيشة سكانه، لا سيما أضعف الأفراد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

**١٤٥-١٢٠ المضي في تنفيذ "مبادرة 3N" من أجل ضمان ممارسة الحق في الغذاء (كوبا)؛**

**١٤٦-١٢٠ المضي في تنفيذ "مبادرة 3N" من أجل ضمان إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً (جنوب أفريقيا)؛**

**١٤٧-١٢٠ التعاون مع المجتمع الدولي والبرامج المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الحق في الغذاء الكافي (مدغشقر)؛**

**١٤٨-١٢٠ المضي في إعمال حق الإنسان في الحصول على المياه ومرافق الصرف الصحي إعمالاً كاملاً بتدعيم البنى الأساسية العامة للمياه (إسبانيا)؛**

**١٤٩-١٢٠ تحسين البنية الأساسية للمنظومة الصحية وتعزيز وصول النساء إلى مرافق الرعاية الصحية (مدغشقر)؛**

**١٥٠-١٢٠ تكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بصحة النساء، لا سيما الحصول على خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الصحية للأمهات والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (هولندا)؛**

**١٢٠-١٥١ اتخاذ التدابير المناسبة لخفض وفيات الأطفال وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق الريفية (ماليزيا)؛**

**١٢٠-١٥٢ تعزيز الرعاية الصحية والنظر في إمكانية توفير مصحات متنقلة لفائدة البدو (مصر)؛**

**١٢٠-١٥٣ تيسير الحصول على التعليم وإتاحة التعليم المجاني لجميع الأطفال البالغين سن المدرسة (مصر)؛**

**١٢٠-١٥٤ المضي في تيسير حصول الأولاد والبنات على التعليم مجاناً (أوكرانيا)؛**

**١٢٠-١٥٥ توسيع نطاق حصول الأطفال والشباب على التعليم، وتوفير التدريب المهني كسبيل إلى تحسين القابلية للتوظيف مستقبلاً (ماليزيا)؛**

**١٢٠-١٥٦ ضمان حصول جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٤ سنوات و١٨ سنة على التعليم بلا تمييز بين الجنسين، وفقاً للمادة ٢ من دستور النيجر وللمادتين ٢ و٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛**

**١٢٠-١٥٧ ضمان حق الأمهات الشابات والبنات المتزوجات في التعليم الجيد على قدم المساواة مع غيرهن (سلوفينيا)؛**

**١٢٠-١٥٨ ضمان تعليم وتدريب البنات والنساء، بما في ذلك حصولهن على تعليم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية (سويسرا)؛**

**١٢٠-١٥٩ دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المناهج والنظم المدرسية (المغرب)[(١)]؛**

**١٢٠-١٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة نسبة التسجيل في المدارس ومعرفة القراءة والكتابة في صفوف جماعات الرُحّل (الجزائر)؛**

**١٢٠-١٦١ المضي في تنفيذ السياسة الوطنية للرفاه الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛**

**١٢٠-١٦٢ تعزيز حماية المهاجرين واللاجئين بتنفيذ القانون المتعلق بالاتجار بالبشر وتدعيم القدرات العملية للجنة الوطنية المعنية بأهلية الحصول على صفة اللاجئ والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (ألمانيا)؛**

(١) قُرئت التوصية في الجلسة كما يلي: "دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مستويات النظام المدرسي".

١٢٠-١٦٣ تدعيم تدابير السلامة والحماية المتصلة باستغلال الموارد الطبيعية حرصاً على حماية البيئة وصحة السكان المحليين وحقوقهم وتمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٢٠-١٦٤ ضمان احترام الشركات التجارية، لا سيما العاملة في قطاع التعدين، وقواعد حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٢١- وسينظر النيجر في التوصيات التالية، وسيُقدم ردوده عليها في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١٢١-١ الامتناع عن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق أنشطتهم المشروعة، وإلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التي تُقيد أنشطتهم وحقوقهم، وذلك بسبل منها ضمان عدم إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب (هولندا)؛

١٢١-٢ اعتماد المراسيم التنفيذية للأمر المتعلق بالرعي، على نحو يكفل حماية الحقوق في الأراضي (فرنسا)؛

١٢١-٣ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل زيادة حماية حقوق الرُعاة بصورة فعلية (الدانمرك).

١٢٢- ولم تحظ التوصية التالية بدعم النيجر ولن تؤخذ إذاً بعين الاعتبار:

١٢٢-١ ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار وتمثيلها على قدم المساواة مع غيرها في حكم البلد (أوكرانيا).

١٢٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تُفهم على أنها حظيت بموافقة الفريق العامل ككل.

# المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Niger was headed by MOROU AMADOU, Minister of Justice, and composed of the following members:

- Mme MAIKIBI KADIDIATOU DANDOBI, Ministre de la population, de la promotion de la femme et de la protection de l'enfant;
- Mme KAFA REKIATOU CHRISTELLE JACKOU, Ministre déléguée aux affaires étrangères;
- Mme FATIMA SIDIKOU ABOU, Ambassadrice/Représentante permanente du Niger auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations à Genève;
- M. OUMARIA MAMANE, Conseiller principal du Premier Ministre;
- Mme MOUNKEILA AICHATOU SEYNI, Directrice générale des droits de l'homme, de la protection judiciaire juvénile et de l'action sociale, Présidente du Comité interministériel chargé de la rédaction des rapports initiaux et périodiques aux organes des traités;
- M. IBRAHIM JEAN ETIENNE, Directeur de la protection judiciaire juvénile, membre du Comité interministériel;
- Mme RABIOU ASSETOU TRAORE, Directrice des droits de l'homme, membre du Comité interministériel;
- M. GARBA ISSOUFOU, Premier Secrétaire de la Mission, en charge des questions de droits de l'homme;
- M. MOUMOUNI DJIDA, Ministère de la population, de la promotion de la femme et de la protection de l'enfant, membre du Comité interministériel;
- Mme SOURGHIA MARIAMA, Ministère de la santé, membre du Comité interministériel;
- Mme KAZA AMINA, Ministère de l'enseignement primaire, de l'alphabétisation, de la promotion des langues nationales et de l'éducation civique, membre du Comité interministériel;
- M. LIMAN YAHAY BOUBACAR, Protocole du Ministre de la justice.